على النزع قوله في الكثير من الفعلين نحو كما احسنت وسلمت وباركت وترحمت على ابراهيم وح
يكون الاخير كالثاني والبواقي كالاول عند البصريين والاول هو الاول والبواقي كالثاني
عند الكوفيين قوله اقتصارا على اقل مراتب التنازع واولها قوله معمول للفعل الاول
اتفاقا فلا يجري فيه النزاع بين الفريقين سواء اعتبر التنازع بين الفعلين كما اعتبر
(اي بين البصرية والكوفية)
بعضهم او لم يعتبر قوله اذ هو يستحقه قبل الثاني او هو طالب ولهم مطلوب وتزاحم
مفقود او هو موثر ولهم قابل ها والمانع مرتفع قوله ومعنى تنازعهما فيه انه يجب
المعنى يتوجهان اليه لوقوعه بخصوصه وبعمومه ظرفا لنسبتهما وانما قلنا بالعموم
ليدخل فيه حسبني وحسبتهما منطلقين الزيدان منطلقا ولا يخفى ان ذلك التوجه اما
بحسب التوجه الاصل والطبع او بحسب التصور السابق على التحقق بمرتبتين اذ لا نزاع
بالفعل حال تحقق الفعلين لوجود ان كل منهما معمولة ولا حال التصور الذي هو مبدأ
للتحقق قوله ويصح ان يكون هو بيع وقوعه في ذلك الموضع اي لا يأبى من حيث انه
واقع في ذلك الموضع ان يكون معمولا لكل منهما لتصور النزاع ولا يخفى ان منطلقا
في حسبني وحسبتهما منطلقين الزيدان منطلقا لا يأبى وقوعه معمولا للفعل
الثاني بل يأبى من ذلك تثنية المفعول الاول والتخالف بين المفعولين وان
الضمير المنفصل بالفعل من حيث انه واقع في ذلك الموضع يأبى من وقوعه معمولا لغير
ذلك الفعل يظهر الفرق بينهما قوله لانه حرف لا يصح اظهاره اي استتاره كاستتار
الضمير هكذا قالوا وفيه ان الفاعل هو المتكلم وهو لا يستتر في الماضي نعم لو كان يقول

انا

انا هو او كان الواجب هو الاتيان بالضمير الغايب لكان الامر كذلك فالانسب ان
يقال لا يمكن الاضمار اما بطريق الاتصال فلان الضمير لا يتصل الا بعامله او بما هو
كجزء له والا لبطل عاملا ولا جزءا له واما بطريق الانفصال فلانه في صورة تمنازع فيه
وكل من الفريقين التزموا الغاء احد العاملين الاخر المعمول لضرورة ملجئة الى ترك
الغاء فيه ولا يظهر ان الغاء الا بالحذف او بالاضمار بمخالف للمتنازع فيه هذا اذا الفعلان
متوافقين في اقتضاء الرفع اما اذا كانا مختلفين فتعين الاضمار كقولك ما ضرب
الا انت وما اكرمت الا اياك ولا يخفى ان عدم صحة القطع في بعض صور الضمير كاف في
عدم صحة التعميم قوله ومراده تعم بالتنازع الخ لانه المناسب لما هو بصدده وقوله
لانه كالذي ما يقتضيه الاصل السابق على راي البصرية فاحتيج الى الاستثناء ويوافقه
على راي الكوفية فيكون قطعا للاصل السابق واما ذكر اقتضاء المعمول فلتتميم البحث
قوله فلهذا اختص بالاسم الظاهر ان قلت حكم الاسم الظاهر الواقع بعد الا في عدم امكان
الاضمار كالضمير المنفصل فلا بد من تخصيص الظاهر قلنا لعل المراد جواز القطع بالاضمار
قياسا لكن لم يستعمل الا بطريق الحذف فكان ينبغي ان يحذف ولا يجاب بان نوعي الجملة
لا الكلية لصحة الجملة على تقدير اطلاق الاسم قوله واما على مذهب غيرها فلا يمكن قطعه
لان طريق القطع عندهم الخ قال الشيخ الرضي يلزم البصرية في هذا المقام اي في نحو ما
ضرب وما اكرم الا انا والا زيد متابعة الكسائي في مذهبه لانهم يوافقون ههنا في
انه يجب حذف الا كاضمار وان يستعمل الكذلك قوله فقد يكون الظاهر بحسب

بقوله واذا تنازع الفعلان وهو بمنزلة الاستثناء عن ذلك الاصل السابق

حكم ج

تقييد قول المص والاصل ان يلي العمل وما يقتضيه الاصل من جواز الاضمار والذكر لتقاور تنبه على ان قطع التنازع باضمار الفاعل يخالف البصرية وما ذكر ان قطعه على مذهب الفراء تقتضي ذلك الاصل وهو اعمال الثاني في اللفظ في مثل باضماره في الاول واعمال الثاني في اللفظ ضرب داكرمني زيد فيفهم جواز اضمار الفاعل قبل الذكر فاحتيج الى الاستثناء اشارة الى طريق القطع